

أحكام القرآن

@ 327 \$ الآية التاسعة والثمانون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 282] .

هي آية عظمى في الأحكام مبينة جملا من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في الثنتين وخمسين مسألة \$ المسألة الأولى في حقيقة الدين \$.

هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا قال الشاعر .

(وعدتنا بدرهمينا طلاء % وشواء معجلا غير دين) .

والمداينة مفاعلة منه لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه وقد بينه الله تعالى بقوله (!) ! \$ المسألة الثانية \$.

قال أصحاب أبي حنيفة عموم قوله تعالى (! !) يدخل تحته المهر إلى أجل والصلح عن دم العمد ويجوز فيه شهادة